أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حقوق الانسان

د. احمد عباس مشعل م. م بلسم سعد عبد الستار

الخلاصة :
يعد التشريع هو الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان وهو الوسيلة الأكثر فاعلية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم، وذلك بوصفه عملا من أعمال السلطة المنبثقة عن الشعب ولذلك تكاد تجمع التشريعات على كفالة وحماية حقوق الإنسان سواء تمثلت تلك التشريعات في الدستور، والذي يمثل التشريع الأعلى في الدولة ،أوفي القوانين العادية وتتمثل تلك الحماية في مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية.

Abstract :
Legislation is the legal basis for the protection of human rights and is the most effective means of enabling individuals to enjoy their rights as a work of the people's authority. Legislation is therefore almost unanimous in ensuring and protecting human rights, whether in the Constitution, Or in ordinary laws. Such protection is a set of constitutional and .legal guarantees

المقدمة : من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا فيالدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد. فالدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من أن يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين الدستور . فلدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع الحقوق والحريات .

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق وحريات المواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن أن يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا.

ثانيا : مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في عدة تساؤلات يمكن عرضها أو اثارتها وفق التفصيل الاتي :

- ماذا نقصد بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ وهل اخذ بيه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ام لا؟ - ماهي اهم المبررات التي يستند عليها هذا المبدأ؟ | - ما هو اثر مبدأ المشروعية على ضمانات حقوق الانسان ؟ وما هو موقف الدساتير منها؟

ثالثا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن لدراسة موضوع الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان من خلال تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة .

رابعا :خطة البحث

تنقسم خطة البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول الضمانات الدستورية الحقوق الانسان وهو مقسم على مطلبين خصصنا المطلب الأول لبيان مدلول مبدأ الفصل بين السلطات و المطلب الثاني لبيان مبررات مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الدساتير منها. إما في المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان مبدأ المشروعية وهو مقسم على ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لبيان تعريف مبدأ المشروعية وأهميته ، إما المطلب الثاني فقد تناول أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الإنسان ، وتم تخصيص المطلب الثالث البيان موقف الدساتير من مبدأ المشروعية. وفي الخاتمة سوف يتم التطرق الى اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم قواعد الحكم، وتوزع السلطات، وتبين اختصاص كل منها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد. ومن ثم فالدستور هو الذي يضع المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان، والتي من بينها مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تحديد اختصاصات معينة لكل سلطة من السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها [١].

فيتحقق بذلك التوازن فيما بينها، ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تحيد عن جادة الصواب وتخالف قواعد القانون الدستوري [2].

ومبدأ المشروعية والذي يتمثل في خضوع جميع سلطات الدولة فضلا عن المحكومين لحكم القانون، فلا شك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها [3].

المطلب الأول

مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

مدلول مبدأ الفصل بين السلطات لقد نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم أو مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق والتام بين السلطات، بحيث تختص
كل سلطة من السلطات الثلاث بالقيام بإحدى الوظائف التشريعية أو التنفيذية
أو القضائية باستقلال تام عن السلطات الأخرى على نحو تنتفي معه وجود أي علاقات تعاون بينها [4] .

وقد أخذت بهذا التفسير الدساتير الفرنسية في بداية الأمر ودساتير الولايات المتحدة الأمريكية [5] .

إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على نحو آخر، وهو أنه يعني الفصل المرن والنسبي بين السلطات والقائم على وجود تعاون بنها.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول مدلول كل من هذين التفسيرين وذلك كما يلي:

أولا-التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المطلق):

لقد سادت فكرة الفصل المطلق بين السلطات في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال تلك الثورة ومن عاصرهم من الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنه فصل جامد ومطلق، أي أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلالا ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى [6] .

وذلك لأن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات ، وكل سلطة تمثل جزءا منفصلا ومستقلا من أجزاء السيادة التي تملكها، وعندما تختار الأمة ممثليها، فإنها تفوض كلا من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة، فتفوض إحدى هذه الهيئات الأمة في ممارسة السلطة التشريعية، والأخرى في ممارسة السلطة التنفيذية، والثالثة في ممارسة السلطة القضائية، وهذه الوظائف الثلاث ليست مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة، ولكنها سلطات مستقلة تعبر كل منها عن جانب من جوانب السيادة، وتمارس نشاطا
متميزة ومستقلا [7] .

---

[١] د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١، ص ١٤٠

[2] د حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية، الدار الجامعية ،دون تاريخ نشر ، ص ١٧٩.

[3] د. أحمد فتحى سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص١٢١٠

[4] د. محمد الشافعي ، نظم الحكم المعاصر ، دراسة مقارنة في اصول النظم السياسية ، ج١،القاهرة ، عالم الكتاب، ١٩٧٧،ص٤٣٤

[5] د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢،ص١٣٢

[6] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٣٢٣

[٧] د. حسين مصطفى البحري،الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ،القاهرة ،شركة ناس، ٢٠٠٦،ص٥٣

ويترتب على ذلك قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط، وأمام ذلك ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول لأن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى، فهو يقوم أولا على قاعدة التخصيص الوظيفي [8] .

بمعنى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث : الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، على أن تختص كل سلطة بأداء وظيفة بعينها وفي حدود اختصاصها [9] .

ويقوم ثانية على قاعدة الاستقلال العضوي ، وهذا يعني استقلال كل سلطة من سلطات الحكم عن الأخرى إبان مباشرتها لوظيفتها ، وكما يرى البعض في تفسيره لهذا الاستقلال أحد الأمور الثلاث [10]

أ-الشخص عليه أن يتولى عضوية إحدى السلطات الثلاث في الدولة فقط فهو جزء من واحدة فقط)، فالوزير مثلا لا يمكن أن يكون عضوا بالبرلمان.

ب- عدم إمكانية مراقبة أي عضو من أعضاء السلطات الثلاث إبان مباشرته لوظيفته لعضو آخر، فالوزير مثلا يجب ألا يكون مسئولا أمام البرلمان والقضاء ويجب أن يكون مستقلا عن السلطة التنفيذية.

ج- عدم إمكانية ممارسة أي وظيفة أخرى بجانب وظيفته العضوية لإحدى السلطات، فالوزير لا يستطيع القيام بأي عمل تشريعي.

ثانية ـ التفسير الحديث المبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المرن):

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، غير أن للدولة وظائف ثلاث هي : الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات ثلاث، بحيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع، وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ، وهيئة تباشر الوظيفة القضائية [11]

غير أن تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لسببين:

السبب الأول: أن هذه الاختصاصات جميعا إنما تمارس لأجل تحقيق الصالح العام، وبناء عليه فإنه يجب أن يقوم تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها ،وذلك لأجل تحقيق تلك الغاية.

السبب الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع البعض الآخر لدرجة لاتسمح بالفصل بينها فصلا مطلقا .

وبناء عليه، يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المختلفة، شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها ،أو تركيز السلطة في يد واحدة منها .

ولقد ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات-كما تصوره مونتسيكو-هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، و وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى.

وهذا الرأي يحظى-كما تقدم القول بتأييد عدد كبير من الفقهاء المعاصرين ، نظرة للحجج القوية التي ساقها أنصاره لتبريره، ويمكن إجمال تلك الحجج في الآتي:

١- إن الغاية الأساسية التي ابتغاها مونتسكيو من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرين الاستبداد بالسلطة، بل إن هذه الغاية المنشودة لا تتحقق على الوجه الأكمل في نظام يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، فالفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تماما عن باقي السلطات ، وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها، لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقا يمنعها من الاستبداد ،فالسلطات الأخرى لا تستطيع أن تتدخل في ممارستها لاختصاصاتها، وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان ،ومن ثم بدلا من أن يكون هذا الفصل المطلق ضمانة ضد التحكم والاستبداد [12]

---

[8] المصدر السابق الذكر .

[9] د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دراسة مقارنة،دار الجامعيين، ٢٠٠٢.ص٦٠٤

[10] د. انور احمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ،رسالة دكتوراه،القاهرة ،كلية الحقوق ،١٩٧١،ص٢١٨

[11] د. حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق الذكر ، ص ٥٥

[12] د. ثروت بدري ، مصدر سابق الذكر ، ص ٣٢٢

٢-إن مونتسيكو بحث مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور إنجلترا، وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين"، ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في أية لحظة من لحظات تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات [13] .

٣-إن مونتسكيو يعترف في كتابه "روح القوانين السلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية ، فيعترف للسلطة الأولى بحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، والحق في فض دورات انعقاده، والاعتراض على القوانين. وفي مقابل ذلك، يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين ، مما يعني بالتالي أن مونتسكيو لم يذهب إلى حد القول بالفصل المطلق بين السلطات، بل قدر دائما وجود علاقة مستمرة بينها [14] .

المطلب الثاني

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الدساتير منها

لقد شهد مبدأ الفصل بين السلطات بريقا ومجدا لم يشهده غيره من المبادئ الدستورية)، حيث وجد حظوة كبيرة لدى فقهاء القانون العام، فأخذوا يتحمسون له ويدافعون عنه، وذلك من خلال إبراز مزاياه وشرح مبررات الأخذ به وتطبيقه، ولكن شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد والهجوم عليه، فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء، ووجهوا إليه سهام نقدهم ، وشككوا في أصالته وفي جدواه.

أولا مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية كضمانة لحماية الحريات كان وليدة لعدة مبررات تتلخص فيما يلي:

١-منع الاستبداد وصيانة الحريات:[15]

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمان أساسي لصيانة الحقوق والحريات ومقيدة للسلطة المطلقة للحكام، لأن إطلاق السلطة وتحقيق الحرية لا يلتقيان، فإذا وجد إطلاق للسلطة انتقت معه الحرية والعكس صحيح.

وإذا كان تركيز السلطة في يدي هيئة واحدة يؤدي بلا شك إلى الاستبداد فإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة.

إن اجتماع السلطات في يد واحدة، حتى لو قيلت في ممارستها بنصوص دستورية، سيقود إلى الاستبداد، فإذا ما اجتمعت وظيفتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة، فإن ذلك قد يفقد التشريع صفة العمومية والتجريد، بإصدار قوانين لمعالجة حالات خاصة أو تعديل قانون معين عند التنفيذ على الحالات الفردية بهدف تحقيق أغراض شخصية.

واجتماع التشريع والقضاء في يد واحدة قد يدفع المشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يري تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه القضاء فيها يحابي من يشاء ويعصف بحقوق من يريد.

٢-تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:[16]

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليم ، لأن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حياته وعموميته، لأن في هذه الحالة قد ينصرف سن القوانين على الحالات الفردية، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجريد،لذا كانت جدوى مبدأ الفصل بين السلطات في كفالته الاحترام القوانين في الدولة وضمانة لحسن تطبيقها

٣-تقسيم العمل وإتقانه: [17]

يحقق الفصل بين السلطات مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها، فهو يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات ثلاثة، فتمارس الأولى مهمة التشريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء.

وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه ، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

---

[13] د. احمد كمال ابو المجد،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقاليم المصرية،القاهرة،النهضة المصرية،١٩٦٠،ص١١٦

[14] د. حسين مصطفى البحري ، مصدر سابق الذكر ، ص٥٧

[15] د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥، ص٢٩٥

[16] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،تحليل النظام الدستوري المصري،الاسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠١،ص٣٩٩

[17] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبأدى النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٢،ص٢٠٢

ثانية - الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف كما تم القول - إلى منع الاستبداد وصيانة حريات الأفراد، والعمل على تحقيق شرعية الدولة ، فضلا عن إتقان الدولة لوظائفها. غير أنه إذا كان لهذا المبدأ من دعاة نادوا بوجوب الأخذ به، وحرصوا على الدفاع عنه، إلا أن بعضا من الفقه لم يسلموا بهذا المبدأ ، فوجهوا إليه الكثير من سهام النقد وإن كانت لم تحظ بتأييد الفقه لها ، نجملها فيما يلي:[18]

١-إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح الآن غير ذي موضوع، إذ كان الغرض من تقريره في أول الأمر هو انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك والحد من سلطاتهم المطلقة، أما وقد تحقق هذا الغرض، فإن مبدأ الفصل بين السلطات في وقتنا الراهن يكون غير ذي جدوى أو
فائدة.

٢-إن مبدأ فصل السلطات مبدأ وهمي غير مستطاع التحقيق، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على السلطات الأخرى، وتسيرها بحسب ما تريد، رغم ما أوجده الدستور من حواجز بينها.

٣- إن هذا المبدأ يقضي على فكرة المسئولية، وذلك على أساس أن توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات يؤدي حتما إلى توزيع المسئولية ويساعد كل سلطة من سلطات الدولة على إلقاء عبء المسئولية على السلطات الأخرى، مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد المسئولية الحقيقية داخل الدولة، وعلى النقيض فإن تركيز السلطة يؤدي إلى حصر وتحديد المسئولية.

٤-تعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع فكرة السيادة:

لقد انتقد روسو مبدأ الفصل بين السلطات بشدة لتعارضه مع فكرة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة، ومن ثم فكيف يمكن توزيعها على سلطات مختلفة نظرا لأن مظهر السيادة الوحيد في الدولة من وجهة نظر روسو يكمن في السلطة التشريعية المنبثقة من الشعب، بينما ينحصر دور السلطة التنفيذية في كونها مجرد وسيط بين المواطنين وصاحب السيادة.

٥-منافاة مبدأ الفصل بين السلطات لمبدأ وحدة الدولة:

ونظرا لقيام مبدأ الفصل بين السلطات على أساس توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث، فإن هذا يعد تعارض صارخة لوحدة الدولة وسلطانها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انهيارها.

هذه كانت مجمل الانتقادات التي وجهها الفكر الغربي لمبدأ الفصل
بين السلطات ويمكن القول بأن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهم لذلك المبدأ، فهي لا تنصب عليه في ذاته، وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه، فهي تخص في الحقيقة بعض النتائج السيئة التي تنجم عن ذلك الإسراف، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة، فإنه يجعله بريئة من معظم ما وجه إليه من انتقادات، ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، لأنه يهيئ جوا من الاعتدال في شئون الحكم، وهذا الجو هو الذي يمكن أن تتفتح فيه زهرة الحرية. [19]

اما فيما يتعلق بموقف الدساتير من مبدأ الفصل فنجد أن رجال الثورة الفرنسية قد اقر مبدأ الفصل بين السلطات، وقد ترددوا كثيرا في الأخذ ما بين الفصل المطلق بين السلطات والفصل المرن بين السلطات، ومن أجل منع الاستبداد والتحكم في السلطة، وحرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أمر رجال الثورة الفرنسية التخلي عن مفهوم الفصل المطلق بين السلطات ، والأخذ بالتفسير المرن ، والذي يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادى بها لوك ومونتسكيو ، والذي يقر بأن الفصل بين السلطات يكون فصلا مرنا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فلم يعترف الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ الحالي صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق، بل اعترف به ضمنيا سوقد يتضح من معالم ومظاهر النظام الرئاسي الأمريكي أنه يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات.

أما بالنسبة للدساتير المصرية فنجد أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ علم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنه اعترف به ضمنا من خلال النصوص الدستورية المبينة في الدستور. [20]

أما الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ فقد نص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على عكس الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وذلك في المادة السادسة منه والتي تنص على أنه:" يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية

---

18 د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الاسكندرية،منشأة المعارف،١٩٨٠،ص١٦٢

19 د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة ،الاسكندرية،منشأة المعارف،١٩٩٩ ،ص٣٥٩

20 د. محمد عطية محمد،الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠،ص١١٢

والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور .

ومن منطلق مبدأ الفصل المرن بين السلطات منح المشرع الدستوري المصري للسلطة التشريعية وسائل عديدة لتحقق بها رقابتها الفعالة على السلطة التنفيذية وفي مقابل الحقوق التي قررها المشرع الدستوري للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فقد أعطي للسلطة التنفيذية أيضا العديد من الوسائل التي تمكنها من التأثير في السلطة التشريعية وذلك حتى يقيم نوعا من التوازن بين السلطتين ومن الوسائل والإجراءات التي تستخدمها السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية حق البرلمان في توجيه أسئلة واستجوابات إلي أعضاء السلطة التنفيذية وكذلك حقه في أن

يؤلف لجان لتقصي الحقائق وأيضا حقه في طرح موضوع عام للمناقشة وفي حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء. [21]

وفي مقابل الحقوق السابقة والتي وضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية جعل للسلطة التنفيذية أيضا وسائل تستطيع من خلالها التأثير في عمل البرلمان ، بل وفي وجوده أيضا في بعض الأحيان، والتي تحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا ينبغي أن يكون البرلمان صاحب حق في السيطرة على السلطة التنفيذية دون أن يكون لهذه السلطة الأخيرة وسائل معادلة للدفاع عن نفسها.

وتتمثل هذه الوسائل في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان والتدخل في سير أعماله وفي حق حل البرلمان ،وأما في العراق فبالرجوع إلى الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ م وحتى عام ١٩٧٠ نجد أن أيا منها لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة ، ويعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 أول الدساتير العراقية التي نصت صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة الرابعة والتي تنص على

انه " نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي الفدرالي "

وأما الدستور العراقي الصادر عام 2005فقد نص صراحة -وهو بذلك يتفق مع الدستور المصري الصادر عام 2012 ويختلف عن الدستور المصري الصادر عام 1971 والذي لم ينص

على ذلك صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة (٤٥) منه والتي تنص على أنه:" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

المبحث الثاني

مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

يمثل مبدأ المشروعية ضمانة مهمة للحقوق والحريات العامة، فالدولة القانونية هي التي تحترم الشرعية، ويخضع جميع أفرادها حكاما ومحكومين للقانون هي دولة بلا شك - تحترم الحقوق والحريات العامة.

ومن ثم، فإن أي نظام حكم لا يحترم هذه الحقوق أو ينحرف عن مهمته الأساسية في ضمان واحترام تلك الحقوق والحريات هو نظام لا يحترم مبدأ المشروعية، وتوصف تلك الدولة بأنها دولة غير قانونية. [22]

ومبدأ المشروعية يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن أهواء السلطة أو تحكمها، وبهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها.

ولقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة "إن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها-وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطة لأعمالها وتصرفاتها في أشكال مختلفة ، وذلك أن ممارسة السلطة لا تعد امتيازة شخصية لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها.

المطلب الأول

تعريف مبدأ المشروعية وأهميته

لقد جهلت الأنظمة السياسية القديمة مبدأ المشروعية)،والذي يقتضي سيادة أحكام القانون على كافة السلطات والأفراد، دونما تفرقة أو تمييز)، ويرجع ذلك إلى اختلاط السلطة والسيادة بشخصية الحاكم، فلا حقوق ولا حريات ولا ضمانات سوى تلك التي تتمتع بها السلطة الحاكمة، وظل ذلك سائدة في العصور القديمة والعصور الوسطى، والتي أطلق عليها المؤرخون عصور الظلام والاستبداد، وكانت تغطي أوروبا بأسرها.

وفي ظل أنظمة الحكم السائدة في هذه العصور، لم يكن حديث عن مبدأ المشروعية، لأن الحاكم الذي كان يمارس سلطة إلهية فإنه كان يحكم حكمة مطلقا، ولم يكن يقبل الخضوع لدستور أو قانون، كما لم يكن يقبل أن يسأل أمام أحد.

---

[21] د.رافت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية عاى اعمال البرلمان،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة ٢٠٠٦، ص١٢٥

[22] د. عاصم رمضان مرسي،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية،دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة،العربية،سنة٢٠١٠،ص٢١

غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر أمام التيار الديمقراطي الجارف، وأمام نظرية (الحكم للشعب) والتي أرجعت السلطة للشعب ، بحيث لا يتولى الحاكم مقاليد الحكم إلاعن طريق الشعب، الذي يضع عن طريق ممثليه في البرلمان القوانين التي تقيد من سلطة الحاكم، وتعترف للمواطنين بالحقوق والحريات المختلفة ومن هنا بدأت تظهر في الوجود الدولة القانونية التي يقصد بها التزام كل من الأفراد والسلطات العامة بالقانون والتقيد بأحكامه.

والدولة وإن كانت تختص بوضع القانون ممثلة في السلطة التشريعية، إلا أنها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون بذلك أنه رغم أن سلطتها تقديرية في هذا المجال إلا أنها تخضع في هذا الشأن لقيود معينة، أهمها وأخصها المصلحة العامة، تلك الفكرة التي تهيمن على كل تصرفات السلطات العامة، كما أنها تلتزم بعدم مخالفة الدستور ، واحترام الحقوق المكتسبة، وكفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة في حدودها المعترف بها .

ومن ثم أصبحت دولة المشروعية هي الدولة التي يحكمها القانون، ويخضع له الحكام والمحكومين ، وأصبح مبدأ المشروعية الملاذ للأفراد في مواجهة طغيان السلطة.

ونخلص من ذلك كله إلى أن اصطلاح مبدأ المشروعية يقصد به أن تكون كل تصرفات السلطات العامة والأفراد في إطار القانون ، وبالتالي فإن أي عمل صادر من إحدى السلطات العامة لا يعد صحيحة ومنتجة لإثارة إلا إذا كان مطابقة للقانون، فإذا كان العمل مخالفة للقانون كان لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاؤه أو التعويض عنه إذا كان هناك مقتضى لذلك ، وتعتبر الرقابة على تصرفات السلطة العامة الضمانة الحقيقية والفعالة لتطبيق مبدأ المشروعية.

ولقد انقسم الفقه في تعريف مبدأ المشروعية إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن مبدأ المشروعية يعني: "سيادة أحكام القانون فوق كل إرادة، سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، أي أنه يعني ضرورة خضوع سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي تمارس نشاطها الحكم القانون، باعتبار أن خضوع المحكوم للقانون أمر مفروغ منه باعتباره الحلقة الأضعف في سلسلة الخاضعين لحكم القانون [23]

جانب كافة السلطات العامة، تستوي في ذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذلك السلطة التنفيذية، فتكون تصرفات سائر السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا.

ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة في الدولة كافة بصرف النظر عن نوعها أو طبيعتها أو مصدرها، سواء كانت دستورية أو تشريعية أم لائحية، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني التزامها فيما تسنه من تشريعات في حدود الدستور وعدم مخالفتها أحكامه والتزام السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح وقرارات ، وما تقوم به من أعمال بأحكام الدستور والتشريعات النافذة، وربما كانت السلطة التنفيذية معنية بهذا المبدأ في هذا المقام (حقوق الإنسان وحرياته أكثر من باقي سلطات الدولة كونها السلطة المعنية بإدارة المرفق العام وحماية النظام والصحة والسكنية وتسهر على مصالح المواطنين وحقوقهم.

وتتحقق سيادة القانون في عنصرين، أولهما:شكلي ،وينبع من السلطة المختصة بإصداره.وثانيهما:موضوعي، ويتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه، سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها، وأن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات العامة، وتعتبر هذه الحقوق شرطة أساسية لممارسة الديمقراطية. [24]

الاتجاه الثاني:ويذهب إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه "خضوع كل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، وكذلك خضوع الأفراد للقواعد القانونية)، فلا تجوز ممارسة أي عمل إلا وفقا لحكم القانون ، ويترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه يوجد فرق بين مبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ سيادة القانون يتمثل فيما يلي:[25]

١-إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون ، وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة،أما مبدأ سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدني بالنسبة للجهاز التشريعي ، ومنع الأول من التصرف إلا تنفيذا لقانون أو بتخويل من القانون وخضوع الجهاز التنفيذي للجهاز التشريعي لا يقتصر على ما يتعلق بأعمال الإدارة التي تنتج أثارة خاصة تجاه الأفراد، بل يمتد إلى جميع الإجراءات الإدارية بما فيها تلك التي تخص مجرد التنظيم الداخلي للمرافق الإدارية، والتي لا تتعدى آثارها نطاق الجهاز الحكومي.

---

[23] د. علي يوسف الشكري،حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، القاهرة،مكتبة ايتراك ، سنة ٢٠٠٩،ص٢٠٠

[24] د. علي يوسف الشكري،مصدر سابق الذكر ،ص١٩٧

[25] د. ثروت بدري، مصدر سابق الذكر ، ص١٧١

٢- إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون أضيق نطاقا من مبدأ سيادة القانون الاقتصار تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد، بينما يمتد مبدأ سيادة القانون إلى جميع أعمال الإدارة، فإن مبدأ خضوع الدولة القانون أوسع نطاقا من نواح أخرى.

مبدأ سيادة القانون إنما يهدف إلى جعل الجهاز التشريعي بوصفه منتخبة من الأمة- الجهاز الأعلى في الدولة، وأن يجعل إرادته الإرادة العليا فيها، ومن ثم فهو لا ينطبق إلا على السلطة التنفيذية، في حين أن نظام الدولة القانونية يقضي بإخضاع جميع السلطات العامة للقانون، فهو لا يقيد السلطات الإدارية فقط، بل يقيد السلطة التشريعية أيضا.

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الإدارة للقوانين الشكلية فقط، في حين أن نظام الدولة القانونية أو مبدأ خضوع الدول القانون يعني تقييد الإدارة ليس فقط بالقوانين، بل أيضا باللوائح الإدارية.

٣- إن مبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديمقراطية، حيث يتكون الجهاز التشريعي الذي يسن القوانين من نواب عن الأمة يمثلون إرادتها العليا، أما مبدأ خضوع الدولة القانون، فهو متصور في النظم المختلفة للحكم ديمقراطية أو دكتاتورية.

وترجع أهمية مبدأ المشروعية والأخذ به إلى أنه يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكوم، بحيث يخضع الحكام فيما يقومون به من أعمال وما يتخذونه من تصرفات للإطار العام للنظام القانوني في الدولة، وعلى ذلك فقد أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية المعاصرة التي يجب تطبيقها في كافة الدول وبغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحكم النظام القانوني في الدولة.

مبدأ المشروعية مبدأ عام يسري حكمه في كل مجتمع وفي مواجهة أي سلطة، لأنه أصبح من المسلمات التي تستند إليها كافة النظم السياسية في العالم المعاصر ، وإهداره يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني

أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الإنسان

إن مبدأ المشروعية يمثل في الدولة المعاصرة أهم الضمانات الجدية و الحاسمة للأفراد في مواجهة السلطة العامة حتى تكون بمقتضاه في مأمن من تعدي الدولة عليهم، وتتضح هذه الضمانة إذا أخذنا في الاعتبار بما هو مسلم به في فقه القانون العام الدستوري المعاصر من أن للسلطة العامة امتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة ثم حق التنفيذ المباشر لأوامرها ونواهيها ، فضلا عن القوة الجبرية التي تتمتع بها، وخاصة بعدما ازداد اتساع ونمو وتشعب مجالات تدخل السلطة العامة بعد أن تراجعت فكرة الدولة الحارسة.

أي أن مبدأ المشروعية يعتبر السياج المنيع لحماية ضمانات نفاذ الوثيقة الدستورية وحقوق الإنسان، فهو يحمي الديمقراطية ويعتبرها الوسيلة المثلي نحو نفاذ وتطبيق الوثيقة الدستورية وصلاحية نظام الحكم في الدول المعاصرة. كما أنه يحمي مبدأ الفصل بين السلطات في الدول التي تأخذ به إلى جانب رعايته لحق التقاضي واستقلال القضاء ، وهذا يجعل أثر مبدأ المشروعية عميقة في احترام ضمانات حقوق الإنسان. [26]

وإذا كان الفقه قد اختلف في تعداد ضمانات حقوق الإنسان، فإنه قد اتفق على أن مبدأ المشروعية هو الضمان الرئيسي لنفاذ قاعدة القانون واحترام ضمانات حقوق الإنسان وحرياته من حيث أنه يجب خضوع الدولة للقانون ، واحترام الحكومات لحقوق الأفراد في ظل سيادة حكم القانون، وضرورة توفير الوسائل الفعالة لكفالته، ويستلزم التزام القضاة بمبدأ سيادة القانون، وأن يحافظوا على استقلال القضاء، وتأكيد حقوق الأفراد، وإيجاد المحاكمة العادلة لكل فرد.

إن مبدأ المشروعية هو الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يوجب على الدولة أن تكون كل تصرفاتها وقراراتها التي تتخذها أيا كان موضوعها مطابقة لمبدأ المشروعية، وبذلك يصبح مبدأ المشروعية عاصمة من الحكم البوليسي ومن الانحراف في
استعمال السلطة. [27]

إن مبدأ المشروعية يكفل ضرورة عملية وفلسفية، وضرورته الفلسفية تكمن في إخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور، وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها، أما قيمته العملية المؤثرة في مجال حقوق وحريات المواطنين، فإنه يعد أحد الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان.

يتضح مما تقدم أن مبدأ المشروعية يقوم على احترام الإنسان وكرامته، ومن هنا يمكن القول أنه ذات تأثير فعال في تحقيق جميع الضمانات التي قال بها الفقه المعاصر الحماية حقوق الإنسان وحرياته ، وأنه لا يمكن لأي ضمان أخر مهما كانت قيمته القانونية والسياسية أن يجد حظه في التطبيق إلا في ظل احترام مبدأ المشروعية.

---

[26] د. محمد عطية محمد ، مصدر سابق الذكر ، ص٩٢

[27] د . محمد عطية محمد، مصدر سابق الذكر ،ص ٩٣

المطلب الثالث

موقف الدساتير من مبدأ المشروعية

لقد جاء في ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢م النص على مبدأ المشروعية حيث جاء فيها ما نصه" سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة القانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات. |

كما نصت المادة السادسة من ذات الدستور على مبدأ المشروعية صراحة حيث نصت على أنه:" يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور "

ونصت عليه كذلك المادة (٦٤) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ بقولها:" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

كما نصت المادة (٦٥) من ذات الدستور على أن " تخضع الدولة القانون" ،وأما في العراق فان الذي يتأمل الدساتير العراقية يلاحظ أن أي من الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ٢٠٠٤لم يشر لمبدأ سيادة القانون ، ربما لأن دساتير العهد الجمهوري كلها كانت دساتير مؤقتة جاءت وبحسب طبيعتها لعلاج ظروف استثنائية أو مرحلة انتقالية، بالتالي فإن عدم نصها على مبدأ سيادة القانون من الناحية القانونية قد يبدو شكلية مبررة وإن استمر عمر بعضها فترة أطول من كثير من الدساتير الدائمة، فقد امتد عمر دستور ١٩٧٠ المؤقتة أكثر من ثلاثة وثلاثين سنة في الوقت الذي سقط فيه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية بعد اثنتا عشر سنة.

وأخيرا،نص الدستور عام٢٠٠٥الدائم على مبدأ سيادة القانون فقد نصت المادة (٥) على أنه "السيادة القانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسسات الدستورية". أما المادة (٦٦) فنصت على أنه "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ،تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون.

الخاتمة

١- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

٢- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الأفراد الى قوانين تصدر لاحقا، الأمر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

٣_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبني مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الأساسية للدولة الدستورية.

التوصيات

*تفعيل دور السلطة التشريعية " مجلس النواب" وخاصة لجنة حقوق الانسان في المجلس لمراقبة السلطة التنفيذية "الحكومة" لضمان ان يكون عملها مطابقاً لما هو منصوص عليه في الدستور .

*ضرورة قيام الجهات المختصة بحماية حقوق الانسان وخاصتاً الوزارات المختصة والمكاتب التابعة لها ، بأقامة حلقات التوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الانسان والضمانات الخاصة بها.

*قيام لجان مختصة بأستقبال الشكاوى من المواطنينفي حالة الاعتداء على حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

*ضرورة اصدار النشرات والمجلات التي تتعلق بموضوعات حقوق الانسان .

*متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان داخل الدولة والتي صادق عليها العراق والتي لا تتنافى مع مبادئ واحكام الدستور العراقي .

المصادر

اولا/ الكتب القانونية

١-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،تحليل النظام الدستوري المصري،الاسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠١

٢-د. أحمد فتحى سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥

٣-د. احمد كمال ابو المجد،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقاليم المصرية،القاهرة،النهضة المصرية،١٩٦٠
٤-د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤
٥-د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١
٦-د حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية، الدار الجامعية ،دون تاريخ نشر .
٧-د. حسين مصطفى البحري،الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ،القاهرة ،شركة ناس، ٢٠٠٦
٨-د.رافت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية عاى اعمال البرلمان،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة ٢٠٠٦.
٩-سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥.
١٠-د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الاسكندرية،منشأة المعارف،١٩٨٠
١١-د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
١٢-د. عاصم رمضان مرسي،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية،دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة،العربية،سنة٢٠١٠،
١٣-د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة ،الاسكندرية،منشأة المعارف، ١٩٩٩
١٤-د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دراسة مقارنة،دار الجامعيين، ٢٠٠٢.
١٥-د.علي يوسف الشكري،حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، القاهرة،مكتبة ايتراك ، سنة ٢٠٠٩
١٦-د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبأدى النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٢
١٧-د. محمد الشافي، نظم الحكم المعاصر ، دراسة مقارنة في اصول النظم السياسية ، ج١،القاهرة ، عالم الكتاب، ١٩٧٧
ثانياً / الرسائل والاطاريح
١-د. انور احمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ،رسالة دكتوراه،القاهرة ،كلية الحقوق ،١٩٧١
٢-د.محمد عطية محمد،الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠
ثالثاً /الدساتير
١-القانون الاساسيالعراقي لعام ١٩٢٥
٢-الدستور العراقي لعام ١٩٥٨
٣-الدستور العراقي لعام ١٩٤٦
٤-الدستور العراقي لعام ١٩٦٨
٥-الدستور العراقي لعام ١٩٧٠
٦-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٧-دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.